

زاد المسير في علم التفسير

وهذا الخلع اول خلع كان في الإسلام والخوف في الآية بمعنى العلم قال أبو عبيد معنى قوله ألا يخافا يوقنا والحدود قد سبق بيان معناها .

ومعنى الآية أن المرأة إذا خافت أن تعصي الله في أمر زوجها لبغضها إياه وخاف الزوج أن يعتدي عليها لا متناعها عن طاعته جاز له أن يأخذ منها الفدية إذا طلبت ذلك هذا على قراءة الجمهور في فتح ياء يخافا وقرأ الحسن و مجاهد وأبو جعفر وحمة والأعمش يخافا بضم الياء .

قوله تعالى فان خفتم قال قتادة هو خطاب للولاة فلا جناح عليها على المرأة فيما افتدت به وعلى الزوج فيما أخذ لأنه ثمن حقه وقال الفراء يجوز أن يراد الزوج وحده وإن كانا قد ذكرا جميعا كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الرحمن 22 و إنما يخرج من أحدهما وقوله نسيا حوتهما الكهف 61 و إنما نسي أحدهما .
فصل .

وهل يجوز له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه فيها قولان أحدهما يجوز وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي و ابن عباس والحسن و مجاهد و النخعي و الضحاك ومالك والشافعي والثاني لا يجوز وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وطاووس وابن جبير والزهري وأحمد بن حنبل وقد نقل عن علي والحسن أيضا وهل يجوز الخلع دون السلطان قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر وطاووس وشريح والزهري يجوز وهو قول جمهور العلماء وقال الحسن وابن سيرين وقتادة لا يجوز إلا عند السلطان